ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Special conditions for civil lawsuits: A comparative study

Assistant Teacher. Ghaydaa Laith Yassin

College of the law Tikrit University, Tikrit, Iraq

Ghayda.l.yassin@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 1January 2025
- Accepted 1February 2025
Available online 1 March 2026

Keywords:
- Legal time limit
- possession claims
- incidental claim
- lack of prior adjudication of the claim
- settlement
- arbitration.

Abstract: The Iraqi legislator has set the general conditions for the acceptance of a civil suit after obtaining explicit legal provisions in the Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969. These conditions are legal capacity, capacity (government), and interest. In order for the parties to the suit to be able to file a civil suit, they must have legal capacity and be of legal age, which is eight: interest. In addition, it is also required that there be sufficient (judicial) capacity. These conditions are difficult for the public court to accept the suit. There are some special conditions that must be met in order for the parties to be able to file the suit before the judiciary. Without these conditions, the court must accept and consider it. These conditions are included in several legal texts, some of which are emphasized by the civil law, while others are denied by the commercial law, the arbitration law, and other laws. These conditions are specific to the legal pillars of filing the suit, as the Iraqi legislator stipulated in the civil law that the suit be filed within one year from the date of the expropriation or six months from the date of the expropriation. The date of knowledge of the occurrence of the dispute if the dispute is real and the legislator also prohibited that the lawsuit containing. It is possible to initiate it before the conclusion of the pleading in the universal pleadings. And the other special conditions between the ruling in the lawsuit or the agreement on knowledge or arbitration by the opponents, since in the case of agreement the court is obligated to and the

lawsuit (1) This occurred now to consider.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الشروط الخاصة بالدعاوى المدنية " دراسة مقارنة"

م.م. غيداء ليث ياسين

كلية القانون ,جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

Ghayda.l.yassin@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٥
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- **المدة القانونية**
- **دعاوى الحيازة**
- **الدعوى الحادثة**
- **عدم سبق الفصل في الدعوى**
- **الصلح**
- **التحكيم .**

الخلاصة: ان المشرع العراقي حدد الشروط العامة لقبول الدعوى المدنية بموجب نصوص قانونية صريحة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) وهذه الشروط هي (الاهلية والصفة والمصلحة) واشترط في اطراف الدعوى لكي يتمكنوا من اقامة الدعوى ان يتمتعوا بالاهلية القانونية اي بلوغهم سن الثامنة عشر ، سنة وكذلك اشترط وجود مصلحة وصفة (الخصومة) لكي يتم قبول الدعوى المرفوعة امام المحكمة وبالاضافة الى الشروط العامة توجد في بعض الدعاوي شروط خاصة لا بد من توافرها لكي يتم قبولها من قبل المحكمة المعروضة امامها الدعوى وفي حالة عدم توافر هذه الشروط يتحتم على المحكمة رد هذه الدعوى، وهذه الشروط وردت في عدة نصوص قانونية بعضها نص عليها القانون المدني والبعض الاخر نص عليها قانون التحكيم وغيرها من القوانين الخاصة ،وهذه الشروط هي الشرط الخاص بالمدة القانونية المحددة لاقامة الدعوى خلالها حيث اشترط المشرع العراقي في القانون المدني اقامة دعوى الحيازة خلال سنة واحدة من تاريخ الانتزاع واذا كان الانتزاع خفي فتبدأ المدة بالسريان من تاريخ العلم بوقوع الانتزاع ونص المشرع العراقي ايضا في قانون المرافعات المدنية على ان الدعوى الحادثة يمكن ابداؤها في اي حالة تكون عليها الدعوى الى ما قبل ختام المرافعة من قبل المحكمة والشروط الاخرى الخاصة بسبق الفصل في الدعوى او الاتفاق على التحكيم او الصلح من قبل الخصوم حيث انه في حالة وقوع الاتفاق فان المحكمة يتحتم عليها رد الدعوى وعدم النظر في موضوعها.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : تُعد الدعوى المدنية الوسيلة القانونية الأساسية التي يلجأ إليها الأفراد لحماية حقوقهم وصيانة مصالحهم المشروعة أمام القضاء، ولا يمكن أن تتحقق هذه الغاية إلا إذا كانت الدعوى مستوفية لشروطها القانونية التي تضمن سلامة إجراءاتها وصحتها ، ومن هنا تبرز أهمية موضوع الشروط الخاصة بالدعاوى المدنية، إذ يشكل هذا الموضوع أحد الركائز الجوهرية في قانون المرافعات المدنية، كونه يتناول القواعد التي تنظم قبول الدعوى وشروط صحتها، بما يحقق العدالة ويمنع إساءة استعمال الحق في التقاضي ، ولقد أفرز التطبيق العملي في المحاكم العراقية والعربية العديد من الإشكالات المتعلقة بتحديد الشروط الخاصة لكل نوع من الدعاوى، مثل دعاوى الحيازة، والدعاوى الناشئة عن العقود الإدارية أو التجارية، والدعاوى التي يتطلب فيها القانون إجراءات سابقة كالتظلم أو الإنذار، ويلاحظ أن النصوص القانونية لم تُنظم هذه المسائل بصورة متكاملة، مما أوجب على الفقه والقضاء التدخل لتوضيحها، الأمر الذي يجعل دراسة هذا الموضوع ذات أهمية عملية بالغة ، ويأتي هذا البحث كمساهمة علمية لتسليط الضوء على موضوع لم يحظَ بدراسة كافية في الفقه القانوني العراقي، رغم أهميته البالغة في الواقع العملي للمحاكم ، ويسعى البحث إلى سدّ الفراغ التشريعي في هذا المجال من خلال عرض التجارب المقارنة واستخلاص النتائج التي يمكن الإفادة منها في تطوير قانون المرافعات

المدنية العراقي، كما يُعد خطوة نحو ترسيخ الفهم الموحد للشروط الخاصة بالدعاوى بما يحقق سرعة الفصل في المنازعات ويحدّ من تراكم القضايا والإجراءات الشكلية التي تعيق العدالة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول جانبًا دقيقًا من جوانب العمل القضائي يتمثل في تحديد الشروط الخاصة التي يجب توافرها لقبول الدعاوى المدنية، وهي شروط كثيرًا ما يغفل عنها المتقاضون أو تُثار أمام المحاكم بعد بدء النظر في الدعوى، مما يؤدي إلى إطالة أمد الخصومة أو رد الدعوى لأسباب شكلية، كما تبرز أهمية البحث في أنه يسعى إلى توضيح الأساس القانوني لهذه الشروط في التشريع العراقي، مع مقارنتها بالتشريعات العربية الأخرى، بهدف الوصول إلى فهم موحد يحقق التوازن بين حماية الحقوق من جهة وضمان استقرار النظام القضائي من جهة أخرى.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث في غياب وضوح كافٍ في تحديد ماهية الشروط الخاصة بالدعاوى المدنية ومصادرها القانونية، وتشتت النصوص المنظمة لها بين قانون المرافعات والقوانين الخاصة، مما يؤدي إلى تضارب في التطبيق القضائي وتفاوت في تفسير القواعد. كما تظهر المشكلة في أن بعض الدعاوى تُرفض شكلاً رغم صحة الحق الموضوعي بسبب عدم مراعاة شرط خاص كمدة رفع الدعوى أو سبق الفصل في الدعوى او الاتفاق على الصلح أو التحكيم، وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى تحقيق العدالة الإجرائية.

منهجية الدراسة:

سوف نتبع المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة النصوص القانونية الخاصة بشروط الدعوى المدنية في قانون المرافعات المدنية العراقي ومقارنة مع بعض القوانين كقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وكذلك قانون الاجراءات المدنية الاماراتي .

نطاق الدراسة:

تنحصر هذه الدراسة في بيان وتحليل الشروط الخاصة لقبول الدعاوى المدنية في قانون المرافعات المدنية ، ولا سيما شرط المدة القانونية حيث تناولنا فيه بعض الدعاوى المدنية كدعاوى الحيازة والدعوى الحادثة فقط على الرغم من ورود هذا الشرط في العديد من الدعاوى المدنية الاخرى ، وشرط عدم سبق الفصل في الدعوى ، وشرط عدم الاتفاق على التحكيم او الصلح ، وتقتصر الدراسة على أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩)، مع الاستعانة بالنصوص ذات الصلة في القوانين العراقية الاخرى ، وأجراء مقارنة محدودة مع التشريعين المصري والاماراتي ، وذلك في حدود ما يخدم أهداف البحث ، وبالاستناد الى التطبيقات القضائية الصادرة حتى عام ٢٠٢٥.

هيكلية الدراسة:

قسمنا هذه الدراسة الى المبحثين الآتيين :

المبحث الاول : المدة القانونية كشرط خاص برفع الدعوى المدنية

المطلب الاول : رفع الدعوى بالمدة القانونية المعينة

المطلب الثاني : الدعوى الحادثة

المبحث الثاني : الشروط الخاصة بالفصل في موضوع الدعوى قضاءا او تحكيما او صلحا

المطلب الاول : عدم سبق الفصل في الدعوى

المطلب الثاني : عدم الاتفاق على التحكيم او الصلح في موضوع النزاع

المبحث الاول

المدة القانونية كشرط خاص برفع الدعوى المدنية

اشترط المشرع مدد معينة لقبول بعض الدعاوى المدنية وهذه المدد تتعلق برفع الدعوى كرفع دعوى الحيازة خلال سنة من وقوع الاعتداء على الحيازة او تبدى الدعوى الحادثة في اي حالة تكون عليها الدعوى الى ما قبل ختام المرافعة وبهذا فان شرط المدة القانونية لرفع الدعاوى المدنية يعتبر من الشروط الخاصة لقبول الدعاوى المدنية وفي حال تخلف هذا الشرط فللمحكمة الحق برد الدعوى وعدم النظر بها وقبولها وهذا ما سنبينه في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

رفع الدعوى بالمدة القانونية المعينة

اشترط المشرع العراقي في القانون المدني رفع دعوى الحيازة خلال سنة من وقوع الاعتداء على الحيازة اما اذا كانت الحيازة خفية فان مدة السنة تبدأ من وقت اكتشاف وقوع الاعتداء على الحيازة وسنبين دعوى الحيازة بشكل مفصل كالاتي :

دعاوى الحيازة :-

تقسم الدعاوى من الناحية نوع الشيء محل الخصومة الى دعاوى منقولة ودعاوى ترد على العقار والدعاوى التي ترد على المنقول هي الدعوى التي يكون موضوع الحق المطلوب حمايته اموال منقولة ويقصد بالمنقول هو اي شيء يمكن نقله وتحويله دون ان يتعرض للتلف ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغيرها من الاشياء المنقولة [١]

اما الدعاوى التي ترد على العقار فهي الدعوى التي يكون موضوع الحق الذي تحميه مال عقاري ويقصد بالعقار " هو كل شيء ثابت له مستقر ثابت لا يمكن نقله او تحويله دون ضرر ويشمل الارض والبناء والغراس والجسور والسدود وغيرها من الاشياء العقارية" [٢]

وتقسم دعاوى المنقول ودعاوى العقار الى دعاوى شخصية منقولة وهي الدعوى التي تستند الى حق شخصي ويكون موضوع ذلك الحق منقولا ودعوى شخصية عقارية وهي الدعوى التي تستند الى حق شخصي ويكون موضوع ذلك الحق عقارا ودعوى عينية منقولة وهي الدعوى التي تستند الى حق عيني يرد على المنقول ودعوى عينية عقارية تستند الى حق عيني يرد على العقار[٣]

وتقسم الدعاوى العينية العقارية حسب الغرض المقصود منها الى دعاوي ملكية و دعاوي حيازة وهذا ما نصت عليه المادة (١٠ / ف٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي حيث ينص على" ٢.اذا كان المراد من الدعوى العينية المتعلقة بعقار اثبات ملكية حق عيني كانت الدعوى دعوى ملكية ، اما اذا كان المراد منها اثبات الحيازة فقط كانت دعوى حيازة "

---

[١] الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

[٢] الفقرة الاولى من المادة (٦٢) من القانون المدني العراقي

[٣] د. عباس نعيم العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، ط١ ،مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١٦، ص ٢٤٥

ودعوى الملكية تسمى في القانون المصري بدعوى المطالبة بالحق ويقصد بها هي الدعوى التي تكون الغاية منها اثبات الحقوق العينية كحق الملكية او حق التصرف او حقوق الارتفاق اما دعاوى الحيازة فيقصد بها التي يكون الهدف منها اثبات الحيازة فقط دون حق الملكية او حق متعلق بذلك المال ودعاوى الحيازة ثلاثة وهي" دعوى استرداد الحيازة ودعوى منع التعرض ودعوى وقف الاعمال الجديدة "[١]

وعرفت المادة (١١٤٥) الحيازة بانها" وضع مادي يسيطر به الشخص بنفسه او بالوسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه او يستعمل حقا من الحقوق "[٢]

وعرفت المادة (١/١٣٠٧) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي الحيازة بانها " سيطرة فعلية من الشخص بنفسه على شيء او حق يجوز التعامل فيه " [٣]

ويمكن تعريف الحيازة بانها " حالة واقعية تنشأ عن سيطرة شخص على شيء او على حق بصفته مالكا للشيء او صاحب الحق عليه " [٤]

ونلاحظ بان المشرع المصري لم يتطرق الى تعريف الحيازة في القانون المدني والتجاري المصري على العكس من المشرع العراقي والاماراتي حيث عرفا الحيازة بموجب نصوص قانونية صريحة وكان الاجدر بالمشرع المصري ايراد تعريف للحيازة بموجب نص قانوني لمدى اهميتها

ومن خلال هذا التعريف يتبين بان الحيازة تتكون من عنصرين وهما العنصر المادي "ويقصد به السيطرة المادية على الشيء اي ان يكون للحائز سلطة مباشرة الاعمال المادية التي يمكن ان يجريها صاحب الحق على الشيء كزراعة الارض وسكنى المنزل او تأجيره وبذلك فان العنصر المادي يتوافر بمجموعة افعال مادية تكون الحيازة [٥]

اما العنصر المعنوي " فيقصد به استعمال حق من الحقوق اي ارادة الحائز الحصول على المنفعة لنفسه والتي يخولها له استعمال هذا الحق وبمعنى اخر الظهور بمظهر صاحب الحق موضوع الحيازة وبتوافر هذين العنصرين تكون الحيازة قانونية او حقيقة اي انها تعد قرينة على تملك الحق ويقرر القانون حمايتها ويجعلها من جهة اخرى مؤدية الى التقادم المكسب اما اذا لم يتوافر العنصر المعنوي في الحيازة فتكون حيازة مادية او عرضية مثل حيازة المستأجر والمودع لديه والمرتهن رهن حيازة والحارس فأن جميع هؤلاء يعمل باسم غيره وهذه لا يحميها القانون ولا يترتب عليها اكتساب الحقوق بالتقادم المكسب [٦]

ويشترط المشرع العراقي والتشريعات المقارنة عدة شروط لكي تكون الحيازة حقيقة حيث نصت الفقرة الاولى من المادة (١١٥٠) من القانون المدني العراقي على انه "١. لحائز العقار اذا انتزعت منه الحيازة ان يطلب من محكمة البداءة خلال سنة من تاريخ الانتزاع ردها اليه فاذا كان انتزاع الحيازة خفية بدأ سريان المدة من وقت ان ينكشف ذلك ويجوز ايضا ان يسترد الحيازة من كان حائزا بالنيابة عن غيره "[٧]

---

[١] د. عباس نعيم العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص ٢٤٦
[٢] القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
[٣] قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥
[٤] د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص١٧٣
[٥] د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ،مصدر سابق ، ص ١٧٤
[٦] د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ،مصدر سابق ، ص ١٧٤
[٧] القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

وهذا ما نصت عليه محكمة التمييز الاتحادية في قرارها حيث نصت على انه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشتمل على اسبابه قرر قبوله شكلا ولدى امعان النظر في الحكم المميز تبين انه صحيح لموافقته أحكام القانون ذلك لان دعوى استرداد الحيازة على وفق ما أورده المدعي في عريضة دعواه تختص بنظرها محكمة البداءة بدرجة اخيرة عملا بالمادة ٣١/ ٤من قانون المرافعات المدنية وبالتالي فان الحكم الصادر فيها لا يقبل الطعن فيه استئنافا وانما يتم الطعن فيها تمييزا وبالتالي فان ما انتهى اليه الحكم برد الطعن الاستئنافي شكلا صحيح فقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/١٠) [١]

ونص المشرع المصري (٩٥٨) على انه" ١. لحائز العقار ان يطلب خلال السنة التالية لفقدانها ردها اليه فاذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت ان ينكشف ذلك "[٢]

ونصت المادة (٩٥٩) من القانون المدني المصري على انه "١. اذا لم يكن من فقد الحيازة قد انقضت على حيازته سنة وقت فقده فلا يجوز ان يسترد الحيازة الا من شخص لا يستند الى حيازة أحق بالتفضيل والحيازة الاحق بالتفضيل هي الحيازة التي تقوم على سند قانوني " [٣]

ونص المشرع الاماراتي في المادة (١٣١٥) من قانون المعاملات المدنية على انه "١. لا تنقضي الحيازة اذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الشيء او الحق مانع وقتي ،٢.ولا تسمع الدعوى بها اذا استمر هذا المانع سنة كاملة وكان ناشئا من حيازة جديدة وقعت رغم ارادة الحائز او دون علمه، ٣.وتحسب السنة من الوقت الذي بدأت به الحيازة الجديدة اذا كانت ظاهرة ومن وقت القدرة على اقامتها"[٤]

ونلاحظ على هذه النصوص بان المشرع العراقي والتشريعات المقارنة اخذت بالشرط الخاص بالمدة القانونية ونرى بان نص المشرع العراقي افضل من نص المشرع المصري والاماراتي من ناحية بيان مدة رفع دعوى الحيازة وهي خلال سنة من تاريخ الانتزاع واذا كان انتزاعها خفي فان مدة السنة تبدأ من وقت ان ينكشف ذلك الانتزاع دون ان يشترط شروط خاصة لاسترداد الحيازة اما المشرع المصري فقد اشترط المشرع المصري لاسترداد الحيازة اذا لم يمضي على فقدانها سنة ان لا تسترد الا من شخص لا يستند الى حيازة أحق بالتفضيل اما المشرع الاماراتي فقد اشترط بان لا تنقضي الحيازة اذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الشيء او الحق مانع وقتي ولا تسمع الدعوى بها اذا استمر هذا المانع سنة كاملة وكان ناشئا من حيازة جديدة وقعت رغم ارادة الحائز او دون علمه

يتضح من هذه النصوص بانه يشترط لقبول دعوى الحيازة ان يكون المدعي الذي سلبت حيازته حائزا فعليا للعقار وان تكون حيازته واقعية فالحيازة المادية لا تكفي للحائز كما هو الحال في المستأجر المرتهن رهن حيازي والمودع لديه ويشترط ايضا المشرع العراقي والتشريعات المقارنة ان تكون الحيازة واقعة على العقار حصرا ويشترط ان يكون رافع دعوى الاسترداد قد سبق له ان يتصرف بالعقار تصرفا مستمر دون انقطاع لمدة سنة كاملة وان يكون تصرفه صحيحا وسليما اي انه اكتسب الحيازة دون اكراه او اخفاء لان الاخفاء يزيل قرينة الملكية لصاحب دعوى الاسترداد ويشترط ان يكون العنف او القوة او الغش و الاحتياط هو السبب لفقدان الحيازة ويشترط ان ترفع دعوى استرداد الحيازة خلال سنة من

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية – الهيئة الاستئنافية ، رقم القرار ٢٧٦١ ، الصادر في تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٠، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى

[٢] القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

[٣] القانون المدني المصري

[٤] قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم٥ لسنة ١٩٨٥

فقدانها واذا كان الفقدان بصورة خفية فان مدة السنة تبدا بالسريان من وقت علم الحائز بالفقدان والعبرة من رفع الدعوى خلال سنة من فقدها هو منح الحائز واقعا على المبادرة يدفع الاعتداء الواقع على حيازته ومتى ما توفرت هذه الشروط جميعها في الحيازة اصبحت جديرة بالحماية بمختلف دعاوي الحيازة وهي دعوى استرداد او الحيازة و دعوى منع التعرض ودعوى وقف الاعمال الجديدة ونلاحظ على هذه النصوص بان المشروع اشترط القبول دعوى الحيازة شرطا خاصا بمدة رفعها وهي وجوب رفعها خلال مدة سنة اما اذا رفعت بعد هذه المدة السنة فيحق للقاضي عدم قبولها والغاية من هذا الشرط هو ان الحيازة في الاصل مجرد مركز واقعي وان الاعتداء عليها بشكل مستمر خلال مدة السنة يؤدي الى خلق واقع جديد يجعل المركز القانوني الذي يتمسك به الحائز لها غير جدير بالحماية وقد يؤدي الى زوال حيازته حيث ان الحيازة تنقضي في حال وجود مانع من مباشرة السيطرة الحقيقة عليها واستمر قيام هذا المانع لمدة سنة كاملة وكان هذا المانع ناشئا عن حيازة جديدة حصلت رغم ارادة الخسائر او دون علمه فيصبح للحائز الجديد الحق في بالتمسك بحيازته في مواجهة المدعي[١]

ومدة السنة تحتسب من تاريخ وقوع الاعتداء (الانتزاع) بصرف النظر عن اليوم الذي حصل فيه ضرر للمدعي ولا يحسب اليوم الذي وقع فيه الاعتداء بل تبدأ مدة السنة اليوم التالي لوقوع الاعتداء وتنتهي في يوم الاخير في السنة والامر يثير صعوبة في حالة وقوع اكثر من تعدي واحد اي وقوع بشكل متتالي وبالترتيب وبوقت زمني متواصل ويكون هذا التعدي صادر من شخص واحد ففي هذه الحالة يقع اعتداء وانتزع للحيازة بصورة مستمرة فاذا كان الاعتداء من مجموع هذه الوقائع المتتالية فانه مدة السنة تحتسب من تاريخ اخر واقعة اما اذا كانت كل واقعة تشكل اعتداء مستقل على الحيازة فانه مدة السنة تحتسب من تاريخ اول واقعة اعتداء على الحيازة وبالتالي فانة مدة السنة في دعوى استرداد الحيازة تبدأ من تاريخ انتزاع الحيازة من الحائز في حال تم انتزاع بالقوة او بالغصب بصورة علنية حيث ان الحائز يكون على علم بتاريخ انتزاع الحيازة اما اذا حصل الانتزاع بشكل سري او بدون علم الحائز بتاريخ الانتزاع فانه مدة السنة تبدأ من الوقت الذي يكتشف فيه الحائز الانتزاع منه [٢]

---

[١] د. عمر وحيد صبري عبد المنعم ، الشروط الخاصة بقبول الدعوى ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلد ١١ ، عدد ٣ ، سنة ٢٠٢٥ ، ص ١٣٧

[٢] د. فتحي والي ، المبسوط في قانون القضاء المدني ، ج١،٢ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٧، ص ٢٣٠

المطلب الثاني

الدعوى الحادثة

تعرف الدعوى الحادثة بانها" هي الدعوى التي يتم تقديمها للمحكمة اثناء النظر في الدعوى الاصلية وتؤدي الى تعديل نطاق الخصومة واتساعها من ناحية الموضوع او السبب او الخصوم وبشرط ان ترتبط الطلبات التي تتضمنها بالدعوى الاصلية المنظورة امام المحكمة"[١]

وتعرف ايضا بانها "هو الطلب الذي يبدي اثناء نظر دعوى قائمة ويتناول بالتغيير او بالنقص او بالاضافة ذات الدعوى القائمة من ناحية الموضوع او السبب او الخصوم"[٢]

والاصل هو تقييد نطاق الدعوى بالطلب الاصلي الذي تتناوله عريضة الدعوى اي لا يمكن للمدعي ان يزيد على طلباته المدونة في عريضة الدعوى شيئا وعليه ان يتقيد بهذا الطلب حتى لا يتفاجأ المدعى عليه بهذا الطلب ويربك بهذا التعديل الجديد ويترتب على ذلك اتساع نطاق الخصومة فضلا عن ان اتاحة الفرصة للمدعي بتغيير الدعوى بالزيادة او النقص او الاضافة يؤدي الى فقدان السيطرة على مجريات الدعوى من قبل المحكمة غير ان هذا الاصل ورد عليه استثناءات الهدف منها عدم حرمان المدعي من امكانية تصحيح طلباته بما يتفق مع الادلة التي قدمها وتعديلها في ضوء هذه الادلة الخاصة بالاثبات لذلك من الممكن ان يتسع نطاق الدعوى بين الطرفين فتعرض خلال نظر الدعوى الاصلية القائمة طلبات جديدة تسمى (الدعوى الحادثة) وتجدر الاشارة الى ان الدعوى الحادثة تسمى بالقوانين العربية " بالطلبات العارضة او الطارئة" [٣]

ولما كانت الدعوى الحادثة تقدم اثناء نظر الدعوى الاصلية فانها تختلف عن الطلبات الاحتياطية حيث ان الطلبات الاحتياطية تكون واردة من ضمن الطلبات في عريضة الدعوى الاصلية والتي يتحدد بها نطاق الدعوى ابتداءا كما ان الدعوى الحادثة تختلف عن الاجراءات التي تتخذ اثناء نظر الدعوى الاصلية دون ان يؤثر ذلك على عناصر الدعوى الثلاثة كالامور المتعلقة باتخاذ احدى اجراءات الاثبات كندب الخبير وايضا القرارات المتعلقة بوقف المرافعة او تأجيلها او انقطاعها[٤]

ونص المشرع العراقي على الدعوى الحادثة في المادة (٦٦) من قانون المرافعات المدنية وجاء فيها" يجوز احداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى فان كانت من قبل المدعي كانت دعوى منضمة وان كانت من قبل المدعى عليه كانت دعوى متقابلة "[٥]

ونص المشرع المصري على الطلبات العارضة في المادة (١٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية حيث جاء فيها "تقدم الطلبات العارضة من المدعي او من المدعى عليه الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة او بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد اقفال باب المرافعة "[٦]

---

[١] د. عباس نعيم العبودي ، مصدر سابق ، ص٣٠٢
[٢] د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص٢١٨
[٣] د. عباس نعيم العبودي ، مصدر سابق ، ص ٣٠١
[٤] د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، مبادئ المرافعات ، ١٩٧٦ ، ص٢٥٩
[٥] قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
[٦] قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

ونص المشرع الاماراتي على الطلبات العارضة في المادة (٩٧) من قانون الاجراءات المدنية وجاء فيها "١.للمدعي او المدعى عليه ان يقدم من الطلبات العارضة ما يكون مرتبطا بالطلب الاصلي ارتباطا يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معا ،٢.وتقدم هذه الطلبات الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى او بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها"[١]

يتضح من هذه النصوص بانه يمكن رفع الدعوى الحادثة اثناء نظر الدعوى الاصلية من قبل المحكمة واذا رفعت من قبل المدعي تسمى بالدعوى المنضمة او الطلبات الاضافية اما اذا رفعت من قبل المدعى عليه فتسمى بالدعوى المتقابلة وان هذه الدعوى تقدم من قبل المدعي او المدعى عليه الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى الاصلية وتقدم هذه الدعوى قبل يوم الجلسة او تقدم من خلال طلب شفاهي في الجلسة وبحضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات بعد اقفال باب المرافعة اي ان تقديم الطلبات يتم من بداية نظر الدعوى الى حين قفل باب المرافعة من اجل صدور حكم في الدعوى المرفوعة

ويتضح مما تقدم بان الدعوى الحادثة هي دعوى موضوعية وليس طلب يتعلق باثبات الدعوى او السير فيها او بأمر شكلي يتعلق بها ويترتب عليها تعديل الدعوى الاصلية بالزيادة او النقص دون ان يغير الدعوى كليا وان الدعوى الحادثة يمكن ابداؤها بعد اقامة الدعوى الاصلية ويمكن ابداؤها قبل ان يصدر حكم في الدعوى الاصلية وانها تبدى اثناء نظر الدعوى الاصلية بهدف نظرهما معا ومن قبل المحكمة نفسها[٢]

وبالاضافة الى الدعوى المنضمة والدعوى المتقابلة فقد نص المشرع العراقي في المادة (٧٠) على نوع اخر من الدعاوي الحادثة حيث اعتبرت هذه المادة دخول الشخص الثالث في الدعوى (دعوى حادثة) وتنص هذه المادة على انه " ١. تقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ للخصم او بابدائها شفاها بالجلسة في حضوره ويعتبر دخول الشخص الثالث او ادخاله دعوى حادثة ويصبح الشخص بعد قبوله طرفا في الدعوى ويحكم له وعليه"[٣]

هذا ما نصت عليه محكمة تمييز اقليم كردستان العراق في قرارها القضائي حيث نص هذا القرار على (ان المادة١/٧٠) من قانون المرافعات المدنية تنص على ان الدعوى الحادثة تقدم بعريضة تبلغ للخصم او بابدائها شفاها بالجلسة في حضوره ، وبما أن المرافعة قد جرت بصورة غيابية بحق المدعى عليه فكان على المحكمة تبليغ المدعى عليه بعريضة الحادثة [٤]

ونلاحظ بان المشرع العراقي افضل من التشريعات المقارنة من ناحية بيان انواع الدعوى الحادثة حيث انه اعتبر الدعوى المقامة من قبل المدعي دعوى منضمة وان الدعوى المقامة من قبل المدعى عليه تعتبر دعوى متقابلة اما التشريعات المقارنة فانها لم تبين انواع الدعوى الحادثة من خلال النصوص الخاصة بالدعوى الحادثة محل الدراسة

---

[١] قانون الاجراءات المدنية الاماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢

[٢] د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص٢١٨

[٣] قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، تقابلها المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (٩٥- ٩٦) من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي

[٤] قرار محكمة تمييز اقليم كردستان ، رقم القرار ٢١٠ / دعوى حادثة ، الصادر في تاريخ ٢٠٠٠، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى

ويشترط لقبول الدعوى الحادثة عدة شروط أهمها [١]:-

اولا / ارتباط الدعوى الحادثة بالدعوى الاصلية:-

اي ان تكون الدعوى الحادثة على صلة مباشرة بالدعوى الاصلية من ناحية السبب والموضوع ومرتبطة بها حتى يجوز قبولها فاذا ادعى شخص على شخص اخر بالتعويض عن بدل ايجار ثم احدث دعوى جديدة يريد بها الحكم عليه بدفع مبلغ معين قد اقترضه منه فان الدعوى الحادثة ترد ولا تقبل منه لان السبب في الدعوى الحادثة قد اختلف عن سبب الدعوى الاصلية

ثانيا/ان تكون المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية صاحبة اختصاص بنظر الدعوى الحادثة :-

اي يجب ان تكون الدعوى الحادثة داخلة في اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية وان يكون الاختصاص نوعي واذا كانت الدعوى ليس من ضمن اختصاص المحكمة فلا يحق لها النظر فيها لان قواعد الاختصاص النوعي والوظيفي من النظام العام واذا كانت المحكمة غير مختصة مكانيا بنظرها فلا يوجد مانع يمنع من قبول الدعوى الحادثة لان الاختصاص المكاني لا يعتبر من النظام العام

ثالثا / ان لا يكون الغرض من تقديم الدعوى الحادثة تأخير حسم الدعوى الاصلية :-

يجب ان يكون الغرض من الدعوى الحادثة تحقيق مبدأ الاقتصاد في الاجراءات القضائية وعدم صدور احكام متناقضة فيها ويجب ان لا تؤدي الى اطالة أمد النزاع وهذا ما نصت عليه المادة (٧١) من قانون المرافعات المدنية على ان " المحكمة اذا رات ان التدخل والادخال لا يستند الى مصلحة جدية ولم يقصد به الا تأخير الدعوى فانها تقرر رفض قبول الشخص الثالث وتمضي في سير الدعوى "

رابعا / دفع الرسم القانوني المطلوب عن الدعوى الحادثة :-

حيث ان دفع الرسم القانوني يعتبر قاعدة من القواعد العامة حيث ان كل دعوى يجب ان يدفع عنها رسم قانوني ولان الدعوى الحادثة تعتبر دعوى قائمة ومنتجة لاثارها فيجب دفع الرسم عنها وتعتبر دعوى من تاريخ دفع الرسم القانوني عنها لذلك يجب ان يدفع الخصوم الرسوم القانونية في الدعوى الحادثة حسب قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة (١٩٨١)

خامسا/يجب ان يكون الفصل في الدعوى الحادثة بسيط ويسير وان تكون الاجراءات سهلة :-

لان الدعوى الحادثة ترد على دعوى مرفوعة مسبقا بالفعل وفقا للاوضاع التي بينها القانون حيث اجازت المادة (٧٠) للخصم تقديم دعوى للمحكمة المختصة بعريضة كما اجازت للخصم ابداؤها شفاها بالجلسة وبحضور الخصم

سادسا / وجوب تقديم الدعوى الحادثة قبل ختام المرافعة :-

ويقصد بختام المرافعة كون الدعوى قد تهيأت للفصل فيها وان المحكمة اصبحت لديها القناعة الكاملة لاصدار الحكم فيها فاذا ختمت المحكمة المرافعة لا يمكن قبول الدعوى الحادثة بعد هذا الوقت

---

[١] د. عباس نعيم العبودي ، مصدر سابق ، ص٣٠٥

ونلاحظ بان المشرع العراقي اشترط شرطا خاصا بمدة قبول الدعوى الحادثة حيث اشترط تقديم الدعوى الحادثة قبل ختام المرافعة والتهيأ لصدور الحكم فيها وذلك تيسيرا للاجراءات وتجنبا لتعطيل الدعاوي وتكدسها فيحق لا طراف الدعوى تقديم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة فاذا ختمت المرافعة وتهيأت لصدور حكم فيها من قبل المحكمة فلا تقبل الدعوى الحادثة وتحكم المحكمة بردها ويكفي لقبولها رفعها الى المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية قبل ختام المرافعة حتى وان لم يتم اعلان الخصم بها في نفس الوقت واعلانه في وقت لاحق للقرار الصادر بها من قبل المحكمة [١]

ويقصد بختام المرافعة ان تكون الدعوى صالحة للفصل فيها بعد ان تمكن الخصوم من تقديم طلباتهم والادلاء بدفاعهم وتعتبر المرافعة مختومة اذا صدر حكم صريح من المحكمة بذلك او اذا بدأت المحكمة بالمداولة اي قررت في جلسة ختام المرافعة تحديد جلسة للنطق بل حكم اما اذا قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ولم تصدر حكم فيها وقدمت طلبات خلال مدة معينة فلا تعتبر المرافعة مختومة الا بعد انتهاء المدة المعينة وبالتالي يحق للخصوم تقديم طلبات حادثة خلال هذه المدة بشرط ان يطلع عليها الخصم الاخر[٢]

نلاحظ مما سبق بان المشرع العراقي والتشريعات المقارنة اشترطت مدة معينة لتقديم الدعوى الحادثة او اللجوء الى المحكمة بصورة عامة فاذا قدمت الدعوى قبل ختام المرافعة ادى ذلك الى قبول الدعوى الحادثة وعدم سقوط الحق فيها اما اذا قدمت الدعوى الحادثة بعد المدة المعينة لتقديمها وهي قبل ختام المرافعة فان ذلك يؤدي الى عدم قبولها وسقوط الحق فيها

رأي الباحثة :

نرى مما سبق بيانه بان المشرع العراقي اشترط لقبول دعوى الحيازة والدعوى الحادثة ان يتم رفعها خلال مدة معينة بموجب نصوص قانونية وردت في القانون المدني وقانون المرافعات المدنية العراقي ويعتبر هذا الشرط من الشروط الخاص لقبول هذه الدعاوى لان عدم اشتراط مدة معينة يتم خلالها اقامة هذه الدعوتين يؤدي الى ضياع الحق في اقامتها والمطالبة بحقوق رافعيها وهذا يترتب عليه اثار عديدة منها امكانية الاعتداء على حقوق الاشخاص لعدم وجود ضمان لاصحاب هذه الحقوق وسهولة المساس بحقوقهم وعدم الاكتراث لهم ،ونرى ايضا بان الشرط الخاص بالمدة القانونية المنصوص عليه في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة جاء متشابه من حيث المعنى وان اختلف في الشروط والمبنى ويعتبر التشريع العراقي الافضل من ناحية المبنى والمعنى باعتباره القانون المطبق في العراق.

---

[١] د. عمر وحيد صبري عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص ١٤٨

[٢] د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص٦٦

المبحث الثاني

الشروط الخاصة بالفصل في موضوع الدعوى

قضاءا او تحكيما او صلحا

هناك شروط نص عليها المشرع العراقي وهذه الشروط تعتبر شروط سلبية اي في حال تحققها يترتب عليها عدم قبول الدعوى من قبل المحكمة وهذه الشروط هي سبق الفصل في الدعوى والاتفاق على التحكيم او الاتفاق على الصلح ففي حالة الفصل في موضوع الدعوى من قبل القضاء فان ذلك يؤدي الى انعدام الشرط الخاص بقبولها وبالتالي ردها وكذلك الحال عند الاتفاق على الصلح او التحكيم بين الخصوم لان هذا الاتفاق يؤدي الى انتهاء النزاع بين الخصوم وانتفاء السبب للنظر فيها من قبل المحكمة وكذلك انتفاء الشرط الخاص بقبول هذه الدعوى امام المحكمة وسنبين هذه الشروط بشكل مفصل من خلال المطلبين الاتيين :

المطلب الاول

عدم سبق الفصل في الدعوى

يقصد بهذا الشرط ان المشرع العراقي اشترط لقبول الدعوى شرط خاص بموضوعها وهو الا يكون قد سبق صدور حكم في موضوع الدعوى حيث ان المشرع العراقي يمنع رفع الدعوى مرتين لنفس الموضوع والحكم الصادر في موضوع الدعوى يكتسب حجية الامر المقضي فيه ويقصد بحجية الحكم القضائي " القرار القضائي الذي يصدر من المحكمة المختصة ويحوز على الاحترام سواء من قبل المحكمة التي تصدره او من قبل المحاكم الاخرى بحيث اذا رفع الخصوم نفس الدعوى التي سبق صدر حكم في موضوعها تعين عدم قبولها واذا اثير ما قضى فيه امام القضاء وجب التسليم به دون البحث فيه مجددا[١]

وتعرف حجية الحكم القضائي ايضا بانها " الصفة التي تثبت للحكم القضائي المكتسب الدرجة القطعية بين اطرافه بموجب القانون وتجعل ما تم الفصل فيه من حيث الموضوع غير قابل للنزاع امام القضاء مرة اخرى وهي قرينة على الحقيقة وعلى صحة الحكم القضائي من حيث الشكل والمضمون وتعد من النظام العام "[٢]

وحجية الامر المقضي فيه تعتبر قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس ومفادها ان الحكم صدر صحيحا من الناحيتين الشكلية والموضوعية لذلك يعتبر حجة فيما قضى به والحكم القضائي تكون له حجية حتى وان امكن الطعن فيه باحدى طرق الطعن المحددة قانونا [٣]

وترجع الحكمة لهذه الحجية لأمر يتعلق بالنظام العام حيث ان لو اجيز لكل خصم خسر الدعوى ان يقيمها مرة اخرى لتأبدت المنازعات ولصدرت احكام عديدة في النزاع ذاته مما يؤدي الى احتمال تضارب هذه الاحكام ولأبتعد القضاء عما يجب ان يتوفر له من قدسية واحترام وتعتبر الحجية نوع من

---

[١] د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ٢٣٥

[٢] د. عادل عجيل عاشور ،نسبية حجية الاحكام القضائية واثره على حقوق الغير " دراسة مقارنة" ، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية ، مجلد ١٤ ، عدد٢ ، ٢٠٢٤ ، ص ٢٨٠

[٣] د. ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص ٣٦٤

الحرمة التي يكتسبها الحكم بعد صدوره من قبل المحكمة باعتباره حكما صحيحا من الناحية الشكلية والموضوعية وهذه الحجية قرينة ذات فرعين تسمى قرينة الصحة احدهما والاخرى قرينة الحقيقة [١]

وتكون للحكم حجية ولو كان قابلا للطعن فيه باحدى طرق الطعن ولم يكتسب الحكم الدرجة القطعية فلا يوجد مانع من الدفع بسبق الفصل في الدعوى امام محكمة الاستئناف فيما لولم يتم الدفع بها امام محكمة البداءة ويعتبر هذا الدفع من الدفوع التي ترد على عدم قبول الدعوى ويبدى في اي حالة تكون عليها الدعوى حتى امام محكمة التمييز [٢]

ونص المشرع العراقي على حجية الاحكام في قانون الاثبات العراقي في المادة (١٠٥) حيث نصت على انه " الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحدت اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا " [٣]

ونصت المادة (١٠٦) من القانون المذكور على انه " لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة " [٤]

ونصت محكمة التمييز الاتحادية على حجية الاحكام القضائية في قرارها القضائي حيث نصت على (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون لان المدعى عليه (المميز عليه) هو معلوم محل الاقامة وتم تبليغه بالذات وحسب ورقة الدعوتية المرسلة اليه والمعادة بكتاب محكمة بداءة كربلاء بالعدد١١٣٥ في ٢٠٢٥/٧/٢٤ وان التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع انتهت الى اعتبار المدعي (المميز) عاجز عن اثبات دعواه وطلب اصدار الحكم معلقا على النكول عن اليمين عند الاعتراض طبقا لنص المادة ١١٨ من قانون الاثبات وحيث ان تطبيق المادة المذكورة وان كانت جوازية للمحكمة الا ان اختيار المدعى عليه الغياب وعدم الحضور رغم تبليغه بصورة اصولية وهو معلوم محل الاقامة الا ان رد الدعوى وفق الاسباب التي استندت اليها المحكمة هو مجافاة للعدالة ومنح المدعى عليه الغائب حجية التمسك بالحكم المميز طبقا لنص المادتين ١٠٥ و١٠٦ من قانون الاثبات بأسقاط حق المدعي (المميز)بأقامة الدعوى لاحقا لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى الرسم التمييزي تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/١٠)[٥]

وكذلك المشرع المصري نص في المادة (١٠١) من قانون الاثبات المصري على حجية الاحكام حيث نص على " الاحكام التي حازت قوة الامر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا في نزاع قائم بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق اصلا ومحلا وسببا "[٦]

ونص المشرع الاماراتي في المادة (٤٩) من قانون الاثبات على انه "١. الاحكام التي حازت حجية الامر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن

---

[١] د. عباس نعيم العبودي ، مصدر سابق ، ص٤٤٧

[٢] د. احمد ابو الوفا ، اصول المحاكمات المدنية ، ط٢ مكتبة مكاوي ، بيروت ، ١٩٧٩، ص٦٩٢

[٣] قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

[٤] قانون الاثبات العراقي

[٥] محكمة التمييز الاتحادية – الهيئة المدنية ، رقم القرار٨٥٧٠، الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى

[٦] قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨

لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا " [١]

ونلاحظ على هذه النصوص بانها جاءت متطابقة وتدل على نفس المعنى وان اختلف من حيث المبنى ونلاحظ بان نص المشرع العراقي والتشريعات المقارنة متشابها ويمكن الاخذ بها وتطبيقها مع البقاء على الاصل وهو التشريع العراقي

ونصت المادة (٣/٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انها " لا يجوز احداث دفع جديد ولا ايراد ادلة جديدة امام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزا باستثناء الدفع بالخصومة وسبق الحكم في الدعوى "

ونص في المادة(٣/١٦٠) من القانون نفسه على انه " الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعيا ومعتبرا ما لم يبطل او يعدل من قبل المحكمة نفسها او يفسخ او ينقض من محكمة اعلى منها وفق الطرق القانونية "

نلاحظ على هذه المادة انها اكدت على حجية الحكم الصادر في الدعوى بشكل عام اي ان الحكم الذي يصدر من المحكمة يكون فاصل في موضوعها وله حجية ما لم يطعن به بالاعتراض على الحكم الغيابي فيبطله او يطعن به واصبح حجة على اطرافه في حال عدم تغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسبب [٢]

ويشترط في الحكم لكي يحوز على الحجية عدة شروط اهمها :-

اولا / ان يكون الحكم قضائي :- ويقصد بالحكم القضائي صدوره من جهة قضائية مختصة سواء أكانت محاكم البداءة او الاحوال الشخصية ويجب ان يكون الحكم صادر بناء على سلطة المحكمة الاصلية ولا يكون صادر بناء على سلطتها الادارية او الولائية لان الاوامر والقرارات الصادرة من المحاكم بناء على طلب مقدم من شخص معين دون ان تكون ملزمة لدعوى الطرف الاخرى لسماع اقوله لا تعتبر مكتسبة لحجية الامر لأمكان عرضها مرة ثانية على المحكمة التي اصدرتها [٣]

ثانيا / صدور الحكم من محكمة مختصة :- على اعتبار ان الحجية لا تثبت الا اذا كانت الاحكام صادرة من محكمة ذات اختصا وظيفي ونوعي بالنزاع المعروض امامها اما اذا كانت غير مختصة فلا تثبت الحجية للحكم لمخالفته قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام [٤]

ثالثا / كون الحكم حائز على الدرجة القطعية :- اي ان يكون الحكم الفاصل في الدعوى تمييزا له عن بعض القرارات التي لا ينتهي بها النزاع القرارات المؤقتة فهي لا تكون حائزة على الحجية [٥]

رابعا / اتحاد المحل والخصوم والسبب :- اي يجب ان يتحد المحل والخصوم والسبب لان الحجية للحكم القضائي لا تكتسب اذا تخلف اي شرط من هذه الشروط الثلاثة على اعتبار انها شروط شكلية مهمة

---

[١] قانون الاثبات الاماراتي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢

[٢] د. عادل عجيل عاشور ، مصدر سابق ، ص ٢٨١

[٣] د. عصمت عبد المجيد بكر ، الوجيز في شرح قانون الاثبات ، بغداد ، ١٩٩٧ ، ص ٢٦٢

[٤] د. علي شمران الشمري ، د. زيد هلال مهدي ، اثر حجية الاحكام المدنية على استقرار المراكز القانونية ، دراسة تحليلية قانونية ، جامعة اهل البيت ، مجلد ٢٠ ، عدد٢ ، ص ٤٦٩

[٥] د. ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ٢٨٤

للغاية لأنها تعطي الحكم القضائي نوع من الاحترام والقدسية لصدوره من جهة قضائية وفق لأحكام القانون [١]

وبناءا على ما سبق ذكره فان القانون الزم المحاكم مهما كانت قناعتها بعدم القضاء في دعوى على خلاف حكم اخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم واكتسب حجية الامر المقضي فيه تجنبا لتجدد المنازعات وتأبيدها وليس لان الحكم الحائز على حجية الامر المقضي فيه صحيح على سبيل الحتمية لان هذه الحجية وجدت لحسن سير العدالة ولتجنب تأبيد المنازعات وضمان الاستقرار في الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية وهذان الفرضان يتعلقان بالنظام العام ثم ان الحجية بنيت على قرينة قانونية قاطعة لا يحوز نقض دلالتها بأي دليل عكسي اخر ولو كان هذا الدليل اقرار او يمين وكل ذلك من أجل حماية القضاء وتجبنا لتضارب الاحكام [٢]

المطلب الثاني

عدم الاتفاق على التحكيم او الصلح في موضوع النزاع

اولا / عدم الاتفاق من قبل الخصوم على التحكيم في موضوع النزاع

يعرف الفقه التحكيم بانه "هو الاتفاق بين الطرفين على احالة النزاع الى مجموعة من المحكمين للفصل فيه بدلا من عرضه على القضاء العادي للفصل فيه "[٣]

ويعرفه ايضا بانه " نظام لتسوية المنازعات عن طريق افراد عاديين يحددهم الخصوم اما بصورة مباشرة او من خلال وسيلة اخرى يرتضونها " [٤]

ونلاحظ بان المشرع العراقي لم يعرف التحكيم بموجب نص قانوني على الرغم من انه اجاز اللجوء الى الاتفاق على التحكيم استنادا لنص المادة (٢٥١) من قانون المرافعات المدنية حيث نصت على انه " يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين "[٥]

ونصت محكمة التمييز الاتحادية على حجية الاحكام القضائية في قرارها القضائي حيث نصت على (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ،ذلك ان الثابت من الوقائع والادلة ان المدعي / المميز (طالب التحكيم) اقام الدعوى مباشرة امام المحكمة طلب فيها انتخاب محكمين لاجراء التحكيم القضائي وتصديق قرار التحكيم والحكم له بمبلغ اربع مليارات دينار عن مستحقاته المصروفة والتعويض عما فاته من ربح وما لحقه من خسارة ، وحيث ان موضوع التحكيم يتم اللجوء اليه من احد الاطراف عند وجود نزاع قائم امام القضاء على ان يكون شرط التحكيم مثبت

---

[١] د. علي شمران الشمري ، د. زيد هلال مهدي ، مصدر سابق ، ص ٤٦٩
[٢] د. نبيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٩ ، ص ٢١٩
[٣] د. قحطان الدوري ، عقد التحكيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الفرقان ، الاردن ، ٢٠٠٢ ، ص٢١
[٤] د. عبد الحميد المنشاوي ، التحكيم الدولي الداخلي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص٧
[٥] قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

في العقد المبرم بين الطرفين ويدفع به الخصم في الجلسة الاولى من جلسات المرافعة عملا باحكام المواد (٢٥١ ، ٢٥٣، ٢٦٤ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩) ولعدم تحقق الشروط الذكورة في المطالبة فتكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني وموجبة للرد شكلا وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/٢٩)[١]

اما المشرع المصري فقد عرف اتفاق التحكيم في المادة (١٠) على انه " اتفاق الطرفين على الالتجاء الى التحكيم لتسوية كل المنازعات او بعضها التي نشأت او يمكن ان تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت ام غير عقدية "[٢]

اما المشرع الاماراتي فانه لم يعرف التحكيم بموجب نص قانوني على الرغم من انه اجاز اللجوء الى الاتفاق على التحكيم بموجب نص المادة (٢٠١) حيث نصت على انه "١. يجوز للمتعاقدين بصفة عامة ان يشترطوا في العقد الاساسي او باتفاق لاحق عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم او أكثر كما يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بشروط خاصة " [٣]

واجاز المشرع المصري اللجوء الى الاتفاق على التحكيم بموجب نص المادة (٥٠١) حيث نصت على انه " يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين " [٤]

ويسمى الاتفاق على التحكيم مقدما (بشرط التحكيم)اي الاتفاق على عرض الخصومة التي قد تقوم والمتعلقة بتنفيذ عقد معين على المحكمين للبت فيه ، اما (مشارطة التحكيم) فيقصد بها الاتفاق على التحكيم بعد قيام حالة النزاع [٥]

ومن خلال هذه النصوص نلاحظ بان المشرع العراقي والاماراتي لم يعرفا التحكيم على الرغم من انهما اجازا اللجوء الى التحكيم والاتفاق عليه سواء كان هذا الاتفاق يخص منازعة معينة ام يخص جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين بخلاف المشرع المصري الذي عرف التحكيم بموجب نص قانوني صريح وفق قانون التحكيم المصري وكذلك اجاز المشرع المصري اللجوء الى التحكيم والاتفاق عليه سواء في نزاع معين او في جميع المنازعات الي تنشأ عن تنفيذ عقد معين ونلاحظ بان المشرع العراقي افضل من التشريعات المقارنة حيث انه اجاز اللجوء الى التحكيم دون ان يقيد الخصوم بشروط خاصة للجوء الى التحكيم اما التشريعات المقارنة فأنها اجازت للاطراف اللجوء الى التحكيم لكن بشروط معينة منصوص عليها في قوانينها

ونلاحظ بان من الشروط الخاصة بقبول الدعوى هو الا يكون هناك اتفاق بين الخصوم على التحكيم في موضوع النزاع حيث يشترط لقبول الدعوى عدم وجود اتفاق على التحكيم وفي حالة وجود مثل هكذا اتفاق فيحق للمحكمة عدم سماع الدعوى على الرغم من ان هذا الاتفاق لا ينزع من المحكمة الاختصاص الا انه يمنع المحكمة من سماع الدعوى لان هذا الشرط يعتبر قائم وتترتب عليه اثاره ففي حالة وجود

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية – الهيئة المدنية ، رقم القرار ٧٩٨٦، الصادر في تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ ، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى

[٢] قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

[٣] قانون الاجراءات المدنية الاماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢

[٤] قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤

[٥] د. احمد الوفا ، عقد التحكيم واجراءاته ، ط٢ ن الاسكندرية ، ١٩٧٤، ص٦٣

هكذا شرط فيجب على المحكمة ان تعرض موضوع النزاع على المحكمين اولا اذ لا يمكن ان ترفع الدعوى امام المحكمة الا بعد استنفاذ طرق التحكيم [١]

[٢]ويعتبر التحكيم طريق استثنائي لذلك لا يجوز جبر الافراد على الرجوع الى المحكمين دون اتفاقهم على ذلك لان الاصل في التحكيم ان يكون اختياري ولكن هذا لا يمنع من ان يكون التحكيم الزامي بموجب نص قانوني ويتحدد نطاق التحكيم بالمسائل التي حددها قانون المرافعات المدنية بموجب المادة (٢٥٤) حيث نص على انه " لا يصح التحكيم الا في المسائل التي يجوز فيها الصلح ولا يصح الا ممن له اهلية التصرف في حقوقه ويجوز التحكيم بين الزوجين طبقا لقانون الاحوال الشخصية"

يتبين من هذه المادة بان نطاق التحكيم يتحدد بالضوابط الاتية :-

١. التحكيم لا يصح الا في المسائل التي يجوز فيها الصلح
٢. التحكيم لا يصح الا ممن له أهلية التصرف في حقوقه
٣. لا يصح التحكيم في المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية
٤. لا يجوز اثبات التحكيم الا بالكتابة
٥. لا يجوز ان يكون المحكم من القضاة الا بأذن من مجلس العدل
٦. لا يجوز التحكيم في القضايا الجزائية

ويمتاز التحكيم بانه يتم بارادة الاطراف ولا يكون اجبارا عليهم ويتم التعبير عن هذه الارادة بشكل اتفاق وهذا الاتفاق يعتبر الحجر الاساسي في نظام التحكيم حيث يعبر هذا الاتفاق عن اتجاه ارادة طرفيه الى حل النزاع بعيدا عن اللجوء الى القضاء الخاص بالدولة كما ان هذا الاتفاق يعتبر مصدر سلطات هيئة التحكيم التي لا يحق لها ان تتجاوز حدود هذا الاتفاق لذا يجب ان يستجمع مقوماته وهي تفويض هيئة التحكيم للفصل في موضوع النزاع ويعتبر الاتفاق على التحكيم باطل اذا كان هذا الاتفاق يسمح لاطرافه بعرض النزاع امام القضاء وامام التحكيم في نفس الوقت كما يجب ان تتضمن عملية التحكيم بكافة نواحيها ومن ضمنها تحديد نوع النزاع الذي يدخل ضمن دائرة التحكيم او احالته الى مركز التحكيم لضمان استكمال اجراءاته [٣]

وان الاتفاق على التحكيم يعطي الحق للخصوم في حال عرض هذا النزاع على القضاء بالتمسك به والدفع بعدم قبول الدعوى المقامة امام المحكمة حيث انه لا يجوز للمحكمة ان تفصل به من تلقاء نفسها لان هذا الدفع ليس من النظام العام ويمكن التنازل عنه صراحة او ضمنا ويسقط الحق فيه في حالة اثارته لاحقا بعد الدخول في موضوع النزاع من قبل المحكمة ويعتبر هذا الدفع دفع بعدم قبول الدعوى متعلق بالاجراءات لان الخصم به ينكر سلطة الخصم الاخر في امكانية رفع الدعوى بحقه امام المحاكم العادية [٤]

وفي حالة قبول محاكم الدرجة الاولى الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق التحكيم وقضت بعدم قبول الدعوى فانها لا تكون قد استنفذت ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى فاذا استئونف حكمها وقضت

---

[١] د. عباس نعيم العبودي ، مصدر سابق ، ص٢٣٩
[٢] د. عباس نعيم العبودي ، مصدر سابق ، ص ٤٠٠-٤٠١
[٣] د. سعد حمدان حمود ، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في القانون الخاص ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، مجلد ٩ ، عدد٣ ، ج١ ، ٢٠٢٥ ، ص ٤٩٠
[٤] د. سيد احمد محمود ، اصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٩ ص ٢٣

محكمة الاستئناف بالغاء الحكم ورفض الدفع فيتعين على محكمة الاستئناف اعادة الدعوى الى محاكم الدرجة الاولى للفصل في موضوعها لانها لم تفصل بها مسبقا ولا يحق لمحكمة الاستئناف الفصل فيها لان يترتب على ذلك تفويت احدى درجات التقاضي على الخصوم وفي حالة الفصل فيها من محكمة الاستئناف دون ان تعيدها لمحاكم الدرجة الاولى للفصل فيها فان الحكم يعتبر باطل ويوجب الطعن به استنادا الى مبدأ الاصل في التقاضي ان يكون على ثلاث درجات ويتضح مما سبق ذكره بان الارادة ادت الى الحصول على الحماية القضائية الخاصة من المحكمين وان هذه الارادة ادت الى منع اصحابها من الحصول على الحماية القضائية من قبل القضاء العادي[١]

ثانيا / عدم الاتفاق من قبل الخصوم على الصلح في موضوع النزاع

يشترط لقبول الدعوى المدنية عدم اتفاق الخصوم على حل النزاع بالصلح وهذا الشرط يعتبر من الشروط الخاصة بقبول الدعوى المدنية والصلح عرفه المشرع العراقي في المادة (٦٩٨) بانه "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي"[٢]

وعرفه المشرع المصري في المادة (٥٤٩) بانه " عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما او يتوقيان به نزاعا محتملا"[٣]

وعرفه المشرع الاماراتي في المادة (٧٢٢) بانه " عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي"[٤]

يتضح من هذه التعاريف التي بيناها انفا بانها اختلفت في الصياغة واتفقت من ناحية الحكم وهو رفع النزاع وقطع الخصومة ونلاحظ بان تعريف المشرع العراقي من افضل التعاريف القانونية لان تعريفه لعقد الصلح استمده من الفقه الاسلامي وهو اوسع في دلالته في القوانين الوضعية الاخرى وذلك لانه اخذ بالصلح عن الاقرار سيرا على نهج الفقه الاسلامي فالصلح القضائي هو اتفاق بين الخصوم على حل النزاع بالصلح امام القاضي وهذا الاتفاق يكون خاضع لرقابة القاضي وتصديقه عليه فالصلح القضائي هو اتفاق الخصوم على حسم النزاع بدون ان تصدر المحكمة حكما فيه ويعتبر الصلح اتفاق ارادي بين اطرافه يتعلق بالنزاع المعروض امام القضاء[٥]

وبالتالي اذا اتفق الخصوم على الصلح فلا تكون هناك دعوى لحمايتها واذا ثار بصددها تفسير للصلح فمن الجائز ان ترفع دعوى بطلب تفسيره وتحديد حقوق اطراف عقد الصلح واجازت ذلك المادة (٧٠٩) من القانون المدني العراقي حيث انها اجازت رفع دعوى المطالبة ببدل الصلح [٦]

ويشترط لاعتبار الصلح قضائي ان يطلب الخصوم من المحكمة المعروض امامها النزاع اثبات ما اتفقوا عليه ويتم تصديق هذا الاتفاق من قبلها واثبات هذا الاتفاق في محضر الجلسة ويوقع عليه القاضي المختص بنظر الدعوى لكي يصبح الصلح قضائيا [٧]

---

[١] د. عمر وحيد صبري عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص ١٢٤
[٢] القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
[٣] القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
[٤]) قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥
[٥] د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في التنفيذ الجبري للاحكام ، دار الجامعة الجديدة ، ص ١١٨
[٦] د. عباس نعيم العبودي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٠
[٧] د. طلعت يوسف خاطر ، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي ، دار الفكر والقانون ، مصر ، ٢٠١٤، ص ٤٩

ويشترط في الصلح توافر الشروط العامة وهي (محل وسبب وارادة) وان الصلح القضائي يتم من خلال اتفاق الخصوم على حل النزاع بينهم بالاتفاق ويجب ان يكون النزاع قائم بينهم فلا يمكن الاتفاق على الصلح القضائي في نزاع مستقبلي محتمل لان الصلح الذي يتم بناءا على نزاع مستقبلي لا يعتبر صلح قضائي انما صلح عرفي ويرى جانب من الفقه بان الصلح من الممكن ان يرد على نزاع محتمل وقوعه في المستقبل وهذا ما يسمى بالصلح العرفي ويجب ان لا يكون هناك حكم بات صادر في النزاع المعروض لان الحكم البات يحوز على حجية الامر المقضي به ويكون أولى بالاعتبار من الصلح القضائي والصلح يكون ممكنا في حالة كون الحكم الصادر بالنزاع المعروض قابل للطعن به بطرق الطعن العادية او غير العادية وذلك بالتصالح على التنازل عن الطعن بالحكم او على حل النزاع امام محكمة الطعن ويتم اثبات ذلك في محضر الجلسة[١]

ويترتب على وجود الاتفاق على الصلح حسم النزاع وعدم تجديده او المضي فيه اذا كان لا يزال قائما وتنتهي ولاية المحكمة في الفصل في موضوع النزاع بما يعني انتهاء الخصومة المعروضة دون الاخذ بنظر الاعتبار ما كان للخصوم من حقوق ممسوسة ومن ثم لا تكون لديهم دعوى لحمايتها اما اذا ثار نزاع بصدد تفسيره فانه يمكن ان ترفع دعوى بطلب تفسيره وتحديد حقوق اطرافه وبالتالي فاذا انحسم النزاع بالصلح القضائي لا يمكن لاي من المتصالحين ان يجدد النزاع من خلال اقامة دعوى به او من خلال المضي في الدعوى التي كانت مقامة امام المحكمة بما حسمه الخصوم عن طريق الاتفاق على الصلح وتنقضي ولاية المحكمة في الفصل في النزاع بما يعني انتهاء الخصومة فيه ولا يملك القاضي الا اقراره سواء بالتصديق عليه بحضور الخصوم واقرارهم بالصلح او بالاخذ به في انهاء النزاع بينهما احتراما لارادتهم المشتركة بهذا الشأن ولكن يحق لمن يحتج عليه بالصلح ان يطعن عليه ويدفع حجيته لعلة يبديها ويجب على المحكمة في هذه الحالة الفصل في النزاع في عقد الصلح على اساس انه فرع من المنازعة في الحق المتصالح عليه وتقول كلمتها في العقد اخذا به او عدم الاخذ به [٢]

وقد يتفق الخصوم على الصلح لحل النزاعات الناشئة بينهم سواء قبل اقامة الدعوى او اثناء نظرها بحيث يتنازل كل من الطرفين عن جزء من ادعائه في سبيل الحصول على الجزء الباقي ففي حالة عدم وجود تنازل عن الادعاءات بشكل متقابل واقتصر التنازل على احد الطرفين دون الاخر فان الاتفاق لا يعد صلح [٣]

رأي الباحثة :

من خلال ما تم بيانه من شروط خاصة بالفصل في موضوع الدعوى قضاءا او تحكيما او صلحا نلاحظ بان هذه الشروط تعتبر من الشروط الخاصة بالدعاوى المدنية حيث انه لا يمكن قبول الدعوى المرفوعة في حال رفعها سابقا وصدور حكم فيها استنادا الى مبدأ حجية الامر المقضي به حيث ان الحكم الصادر في هذه الدعوى حاز على درجة البتات ولا يمكن اقامتها مرة اخرى امام المحكمة وكذلك لا يمكن الفصل في دعوى معروضة امام المحكمة في حال اتفاق اطرافها على الصلح او التحكيم حيث يعتبر الفصل في موضوع الدعوى صلحا او تحكيما يعتبر من الشروط الخاصة بعدم قبول الدعوى المعروضة امام المحكمة ونلاحظ على هذه الشروط التي نص عليها المشرع العراقي والتشريعات

---

[١] د. طلعت يوسف خاطر ، انقضاء الخصومة بالصلح ، مصدر سابق ، ص ٥١

[٢] د. عمر وحيد صبري عبد المنعم شريف ، مصدر سابق ، ص ١٢٥

[٣] د. عمر وحيد صبري عبد المنعم شريف ، مصدر سابق ،ص ١٢٤

المقارنة بانها واجبة ولا بد منها ويمكن لاي طرف من اطراف الدعوى التمسك بها وابداؤها امام المحكمة المعروض امامها النزاع .

الخاتمة /

اولا / النتائج

في نهاية هذه الدراسة توصلنا الى جملة من النتائج وأهمها :

١. دعوة الحيازة يجب ان ترفع من قبل الحائز خلال سنة من تاريخ الانتزاع واذا كان الانتزاع خفي فان مدة السنة تبدأ من الوقت الذي ينكشف ذلك
٢. الشروط الخاصة بالدعاوى المدنية هي الاساس لقبول الدعاوى امام القضاء فلا تقبل الدعوى المدنية في حال عدم توافر هذه الشروط الخاصة بها
٣. عدم توافر اي شرط من هذه الشروط الخاصة ببعض الدعاوي المدنية يؤدي الى ردها من قبل المحكمة وعدم قبولها من الناحية الشكلية حتى وان كان الحق ثابتا من حيث الجوهر
٤. توافر هذه الشروط وعدم تخلفها يسهم في تحقيق العدالة ويساعد في سرعة الفصل في الدعاوي ويحفظ الحقوق لاصحابها ويمنع اساءة استعمال حق التقاضي
٥. توجد دعاوى معينة اشترط القانون توافر شروط خاصة فيها لكي يتم قبولها من قبل المحكمة وهذه الشروط تتعلق بعضها بالمدة المحددة قانونا لرفعها وبعضها يتعلق بالفصل في الدعوى سواء كان الفصل من قبل القضاء او من قبل المحكمين او بالاتفاق من قبل الخصوم على الصلح وفض النزاع بالواسطة

ثانيا / التوصيات

في نهاية هذه الدراسة توصلنا الى جملة من التوصيات أهمها :

١. يجب على المشرع العراقي ادراج نصوص قانونية تتعلق بالشروط الخاصة ببعض الدعاوي المدنية في قانون المرافعات الى جانب الشروط العامة المنصوص عليها في هذا القانون وعدم الاعتماد على النصوص الواردة في القوانين الاخرى كالقانون المدني والاحوال الشخصية وغيرها
٢. يجب على القاضي ان يتأكد من توافر هذه الشروط قبل ان يشرع في نظر هذه الدعاوي
٣. اللجوء الى الصلح في المسائل المهمة لأنه يحسم النزاع ويمنع تجديده والمضي فيه اذا كان لا يزال قائما ولأنه ينهي ولاية المحكمة في الفصل في موضوع النزاع
٤. اقترح على المشرع العراقي ادراج هذا النص في قانون المرافعات المدنية والذي ينص على " يشترط توافر الشروط الخاصة لقبول الدعاوى المدنية الى جانب الشروط العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في بعض الدعاوى المدنية كالدعوى الحادثة ودعوى الحيازة ومن هذه الشروط ما يتعلق بالمدة القانونية لقيامها ومنها ما يتعلق بعدم سبق الفصل في موضوع الدعوى قضائيا او تحكيما او صلحا "
٥. اقترح على المشرع العراقي ادراج هذا النص في قانون المرافعات المدنية والذي ينص على "اولا: يجوز للخصم اثناء نظر الدعوى الاصلية اقامة دعوى حادثة بشرط ان يكون

بينها وبين الدعوى الاصلية ارتباط وثيق من حيث السبب او الموضوع او الغاية وبما لا يخل بحسن سير العدالة ، ثانيا :يشترط لقبول الدعوى الحادثة ان تقوم على مصلحة قانونية جدية والا يترتب على اقامتها تعطيل الفصل في الدعوى الاصلية او اطالة أمد النزاع دون مسوغ قانوني ، ثالثا: للمحكمة سلطة تقديرية في قبول الدعوى الحادثة او رفضها على ان يكون القرار مسببا ، رابعا :لا يترتب على اقامة الدعوى الحادثة المساس باختصاص المحكمة النوعي او القيمي فاذا ترتب على الدعوى الحادثة خروج النزاع عن اختصاص المحكمة وجب الحكم بعدم قبولها ، خامسا : تسري على الدعوى الحادثة من حيث الشروط الموضوعية والشكلية احكام قبول الدعاوى المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يرد نص خاص بخلاف ذلك "

٦. اقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٢٥٤) وصياغتها كالاتي " لا يصح التحكيم الا في المسائل التي يجوز فيها الصلح ولا يكون صحيحا الا اذا صدر ممن تتوافر فيه أهلية التصرف في حقوقه ، ويقع باطلا كل اتفاق على التحكيم يخالف ذلك ، ولا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام او في الاحوال الشخصية التي لا تقبل الصلح ، ويجوز التحكيم بين الزوجين وفقا لأحكام قانون الاحوال الشخصية وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية "

قائمة المصادر

اولا / الكتب القانونية

١. د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ٢٠٠٧
٢. د. سيد احمد محمود ، اصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٩
٣. د. عباس نعيم العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، ط١ ،مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦
٤. د. عبد الحميد المنشاوي ، التحكيم الدولي الداخلي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص٧ د. ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٣
٥. د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، مبادئ المرافعات ، ١٩٧٦
٦. د. عصمت عبد المجيد بكر ، الوجيز في شرح قانون الاثبات ، بغداد ، ١٩٩٧
٧. د. فتحي والي ، المبسوط في قانون القضاء المدني ، ج١،٢ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٧
٨. د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩
٩. د. طلعت يوسف خاطر ، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي ، دار الفكر والقانون ، مصر ، ٢٠١٤
١٠. د. قحطان الدوري ، عقد التحكيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الفرقان ، الاردن ، ٢٠٠٢
١١. د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في التنفيذ الجبري للاحكام ، دار الجامعة الجديدة
١٢. د. نبيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٩

ثانيا /الرسائل والاطاريح والابحاث

١. امير محمد عليوي الطائي ، خصوصية التحكيم امام مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي " دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة تكريت ، ٢٠٢٤
٢. شيماء محمد سعيد خضر البدراني ، احكام عقد الصلح " دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠١
٣. د. سعد حمدان حمود ، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في القانون الخاص ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، مجلد ٩ ، عدد٣ ، ج١ ، ٢٠٢٥
٤. د. عادل عجيل عاشور ،نسبية حجية الاحكام القضائية واثره على حقوق الغير " دراسة مقارنة" ، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية ، مجلد ١٤ ، عدد٢ ، ٢٠٢٤ ، ص ٢٨٠
٥. د. علي شمران الشمري ، د. زيد هلال مهدي ، اثر حجية الاحكام المدنية على استقرار المراكز القانونية ، دراسة تحليلية قانونية ، جامعة اهل البيت ، مجلد ٢٠ ، عدد٢ ، ص ٤٦٩
٦. د. عمر وحيد صبري عبد المنعم ، الشروط الخاصة بقبول الدعوى ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلد ١١ ، عدد ٣ ، سنة ٢٠٢٥

ثالثا /القرارات القضائية المنشورة

١. رقم القرار ٢٧٦١ ، الهيئة الاستئنافية ، الصادر في تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٠، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى
٢. قرار محكمة تمييز اقليم كردستان ، رقم القرار٢١٠ / دعوى حادثة ، الصادر في تاريخ ٢٠٠٠، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى
٣. رقم القرار٨٥٧٠ ، الهيئة المدنية ، الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى
٤. رقم القرار ٧٩٨٦، الهيئة المدنية ، الصادر في تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ ، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى

رابعا/ القوانين

القوانين العراقية

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٢. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩
٣. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

القوانين المصرية

١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
٢. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨
٣. قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨
٤. قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

القوانين الاماراتية

١. قانون الاثبات الاماراتي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢
٢. قانون الاجراءات المدنية الاماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢
٣. قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم٥ لسنة ١٩٨٥